

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة
الجنائية الدولية
**Guarantees of the right to a fair trial during the
investigation phase before the International Criminal
Court**

عباد رفيق⁽¹⁾ بن مكي نجاة⁽²⁾

abbad.rafik@univ-khenchela.dz

benmekki.nadjet@gmail.com

جامعة عباس لغرور خنشلة -

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية (الجزائر)

تاريخ النشر:
2022/10/10

تاريخ القبول:
2022/06/11

تاريخ الارسال:
2022/01/12

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الضمانات الإجرائية والموضوعية لمرحلة التحقيق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والرامية لتكريس الحق في العدالة الجنائية في ظل التحديات القانونية التي تواجهه على غرار السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إجراء أو تعليق التحقيق لمدة 12 شهر قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، كذلك الأمر بالنسبة للمدعي العام لتمتعه بسلطي الإحالة والتحقيق في أن واحد، إضافة الى سلطته التقديرية الواسعة فيما يخص ارجاء مباشرة التحقيق في ظل عدم إمكانية استئناف قراراته، مما قد يعيق الحق في المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة- الضمانات- نظام روما - المحكمة الجنائية الدولية-التحقيق.

Abstract:

This research paper aims to highlight the procedural and substantive guarantees of the investigation stage through the Statute of the International Criminal Court, which aims to establish the right to criminal justice in light of the legal challenges it faces, such as the

authority granted to the Security Council to postpone or suspend the investigation for a period of 12 months, renewable for an unspecified number. Many times, the same applies to the public prosecutor, who enjoys the powers of referral and investigation at the same time, in addition to his wide discretion to postpone the commencement of the investigation in the absence of the possibility of appealing his decisions, which may impede the right to a fair trial.

Keywords: fair trial - guarantees - Rome Statute - International Criminal Court - investigation.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي ذي اختصاص عام يعمل على إضفاء العدالة الجنائية الدولية، والتغلب على الآثار السلبية التي تسببها المحاكم الجنائية المؤقتة، منعرجاً أساسياً في طريق المصلحة الدولية الرامية بصورة أساسية إلى تأمين حياة الإنسان وتنفيذ آليات منع الجرائم الأكثر خطورة ومكافحتها بفاعلية وحياد خاصة في ظل الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات والنوايا الحسنة والتعاون الفعال بشكل كامل مع المحكمة وتذليل العقبات التي تعترضها، والعمل على المستويين الوطني والإقليمي على تلبية طلبات التعاون بمختلف الأشكال والتنفيذ الفوري لأحكامها.

وفي سبيل ذلك بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمامها، وما يرتبط بهذا من مسائل متعلقة بالمقبولية وتحديد للقانون واجب التطبيق، كما بين الحالات التي تحدد صفة الطرف الذي يحق له إحالة قضية ما للمحكمة، كما تم تحديد قواعد مباشرة التحقيق من خلال السلطات المخولة للمدعي العام في البدء في التحقيق من عدمه، وبين وظائف كلا من الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية وصولاً إلى دائرة الاستئناف ثم المحاكمة، كما بين القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية المتهمين والضحايا.

تظهر أهمية موضوع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال كونها تتعلق بحق من حقوق الإنسان التي سعى القانون والقضاء الدوليين للحفاظ عليها خاصة في ظل حساسية اختصاص هذه المحكمة وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أمامها، وصعوبة الممارسة الفعلية له، ما تطلب ضرورة احاطتها بجملة من الضمانات منها السابقة له ومنها المزامنة التي من شأنها كفالة تكريس الحق في العدالة الجنائية الدولية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الضمانات الإجرائية والموضوعية لمرحلة التحقيق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والرامية لتكريس الحق في العدالة الجنائية في ظل المعوقات والتحديات التي تعترضه، وعلى هذا الأساس نقوم بطرح إشكالية مفادها: ما مدى فعالية ونجاعة ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل معوقات العدالة الدولية؟

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب الالتزام بخطوات المنهج الوصفي لاسيما أداته المتمثلة في تحليل المضمون، وذلك بتقسيم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: الضمانات المكرسة للتحقيق العادل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الضمانات المكرسة للتحقيق العادل أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعبر التحقيق عن مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفق ما حدده القانون بغية فحص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة¹ ونظرا لأهمية هذا الإجراء في الوصول إلى محاكمة عادلة أقر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم.

المطلب الأول: ضمانات مرحلة التحقيق من خلال تحديد القواعد الاجرائية والموضوعية له

يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق بجملة من الضمانات تبرز من خلال تحديد القواعد الاجرائية والموضوعية له بما يضمن تحقيق العدالة، وعليه سيتم التطرق إلى ضمانات سابقة للتحقيق و ضمانات مصاحبة له.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والموضوعية السابقة للتحقيق

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها اذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون روما³ اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

¹ - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 04.

² -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، 17 جويلية 1998، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Pages/core-legal-texts.aspx>.

³ - تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وإذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم .

وهو ما يشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربط بداية التحقيق بالإحالة من طرف مجلس الأمن أو المدعي العام أو من قبل دولة طرف.

أولاً- مباشرة التحقيق بناءً على الإحالة من طرف مجلس الأمن

استناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ لاسيما المادة 39 و40 منه وأحكام المادة 13 البند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اعتبار أن مجلس الأمن هو وكيل الدول طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم ولتجنب انشاء محاكم خاصة أو مؤقتة؛ تم منح مجلس الأمن امكانية إحالة قضايا وحالات معينة للمحكمة الجنائية الدولية².

لأنه لا يمكن حرمان المحكمة الجنائية الدولية من سلطة المراجعة القضائية أو القانونية وذلك لخطورة موضوع اختصاص المحكمة أي الجرائم الداخلة في اختصاصها³ وعلى هذا الأساس يمكن تحديد الأسس التي يمكن الاستناد عليها في مراجعة أي تصرف أو قرار صادر من المجلس كما يلي:

¹ - راجع نص المادة 39 و40 من الفصل السابع: ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، بتاريخ 26 يوليو 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

² - تشير المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمارس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول التي تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو تقبل باختصاصها ، أو إذا وقعت على اقليمها الجريمة أو كان المتهم أحد رعاياها، إلا أن إحالة مجلس الأمن تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في هذه المادة والمتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة، وهذا ما يفرض اختصاص هذه الأخيرة على الدول غير الأعضاء بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن في شأن ذلك ويكون ملزماً لهذه الدول (للمزيد من التفصيل راجع: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص 334).

³ - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2012، ص 57.

1- تقييد مجلس الأمن بإحالة فقط "الحالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية دون "القضايا"¹ إذ أنه في مؤتمر روما تم الاتفاق على أن المجلس له إمكانية إخطار المحكمة الجنائية الدولية بـ "حالة" وليس بـ "قضية" أو "حادث"².

2- تأكد المحكمة من قرار المجلس بالإحالة؛ إذ يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من قرار الإحالة بحيث يصدر بموافقة تسعة أعضاء بالمجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة³.

ثانيا- مباشرة التحقيق بناء على قرار المدعي العام

تنص المادة 13/ج من النظام الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية: ... ج- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15" ، وبالرجوع الى نص المادة 1/15 من نفس النظام نجدها تنص على أنه للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثا- مباشرة التحقيق بناء على إحالة من دولة الطرف

تنص المادة 13/أ من النظام الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية: ... أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" وبالرجوع الى نص المادة 1/14 من نفس النظام نجدها تنص على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن

¹ - كان هذا الاقتراح من و. أم. الذي اعد عملا على مستوى اللجنة التحضيرية أيضا بخصوص غرض الإحالة بواسطة دولة، ولعل العلة من ذلك أن مصطلح "حالة" يتميز بأبعاد واسعة وعمامة مقارنة بمصطلح قضية.

² - زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام السابع، العدد 38، مارس 2020، ص 117.

³ - عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص 19.

تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

1- ضوابط وشروط الإحالة من دولة طرف

- يجوز لإحدى الدول الأطراف في نظام روما أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

- تطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه¹ ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص ارتكاب تلك الجرائم.

- هذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة، مع المستندات إن أمكن.²

2- الإحالة من طرف دول غير الأطراف ذاتها

بموجب المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ يمكن لهذه الأخيرة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة

¹ - بموجب نظام روما الأساسي، إذا أحالت دولة طرف حالة إلى مكتب المدعي العام، وتقرر وجود أساس معقول لمباشرة تحقيق، فالمكتب ملزم باتخاذ إجراء. وتتمثل الخطوة الأولى في أن المكتب مطلوب منه إشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر بخصوص التحقيق الذي يجريه. ويسمح ذلك لأي دولة من تلك الدول بأن تطلب من المكتب أن يتنازل لها عن التحقيق ذي الصلة مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (راجع في ذلك: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاطو بنسودا" بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 03-03-2021، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic>، تاريخ الاطلاع 02-01-2022، الساعة 15:03).

² - سناء عودة محمد العيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 61.

³ - راجع المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل؛ يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة التي تسمح بدعوة دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس إبرام ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية، وكما أن هذه الأخيرة أيضا ملزمة بالتعاون في حالة تدخل مجلس الأمن في إحالة حالة متعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وعلى هذا الأساس يطلب من أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرار التي يتخذها المجلس لكونه يمارس دوره وفقا لأحكام هذا الميثاق والمتمثلة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين¹.

لذا يمكن أن نستنتج أنه لم يبين النظام الأساسي التزام الدول غير الأطراف في إمكانية إحالة الجرائم الدولية، لكن لم يمانع تدخلها فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة، إضافة إلى أن هناك الطابع الاكراهي الذي يفرض على الدول غير الأطراف في حالة عدم الاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك بتدخل مجلس الأمن وفرض صلاحياته المستمدة أساسا من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: ضمانات مباشرة التحقيق من خلال الاجراءات الرقابية للدائرة التمهيدية

لقد تم صياغة دور الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة روما من أجل القيام بثلاثة مهام أساسية، تتمثل المهمة الأولى في تصفية وعدم اختيار القضايا التي لا تتوفر فيها أسباب معقولة أو جوهريّة للتحقيق وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الثانية فتتمثل في حماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا من خلال عدالة التحقيق كما هو منصوص عليه في المادة 60 من نفس النظام، وأخيرا دور الدائرة الأساسي في دفع

¹ - رفيق شعلال، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية "بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 412.

الإجراءات نحو مرحلة المحاكمة كما هو منصوص عليه في المادة 3/53/ب من نظام روما¹.

إن المدعي العام يقوم بجمع المهام الموكولة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة وذلك لطبيعتها، ولم يتطرق النظام الأساسي إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة لأعمال مكتب المدعي العام منذ أن يتلقى أي من الإحالات أو المعلومات التي سيقوم بتقويمها لحين اتخاذ القرار بمباشرة التحقيقات ، ولكن وجد استثناء على ذلك تدخل الدائرة التمهيدية ، وذلك من خلال²:

أولاً- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق. ثانياً- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ثالثاً- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 من نظم روما.

رابعاً- يظهر دور الدائرة التمهيدية من خلال وجود فرصة فريدة للتحقيق، وهذه الصورة من رقابة الدائرة التمهيدية تتجلى في حالة أنّ المدعي العام يرى وجود فرصة فريدة يتيحها التحقيق لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة وذلك وفق الإجراءات المحددة في المادة 58 من نظام روما³.

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية والموضوعية المزامنة لمرحلة التحقيق

يترتب على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق الاحالة بصورتها، أو عن طريق المدعي العام تلقائياً، بداية اجراءات التحقيق، وهذه الأخيرة

¹ - عبد الرحمان علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الثالث، 2013، ص ص 13-14.

² - راجع المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية _____
تحكمها جملة من الضمانات والضوابط، منها ما يتعلق بخصائص التحقيق بصورة
عامة ومنها ما يتعلق بالمتهم واستجوابه.

الفرع الأول: الضمانات الاجرائية والموضوعية العامة المزامنة لمرحلة التحقيق

ترتبط الضمانات العامة للتحقيق بخصائص التحقيق كإجراء قانوني يهدف الى
تقصي الحقائق بغض النظر عن الجهة القائمة به، سواء كانت جهة قضائية دولية أو
وطنية، وتمثل هذه الضمانات في التدوين، السرعة، السرية، استقلالية وحياد هيئة
التحقيق.

أولاً- سرية التحقيق

تشير سرية التحقيق الى عدم السماح للجمهور بحضور أي من اجراءات التحقيق
أو التواجد في أماكن إجرائه، أو الاطلاع على معلومات محاضره أو ملفاته و إذاعتها، أو
إذاعته ونشره¹.

وقد تقصى المشرع الدولي الحفاظ على مقتضيات سرية التحقيق أمام المحكمة
الجنائية الدولية من خلال المادة 54-3-هـ من نظام روما التي تنص على: " ... أن يوافق
على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات
يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم
يوافق مقدم المعلومات على كشفها..."، وذلك نظرا لخصوصية الجرائم التي تختص بها
المحكمة اضافة الى حماية الحياة الخاصة للمتهم والحفاظ على سمعته.

ثانياً: سرعة التحقيق

تشير سرعة التحقيق الى انجاز اجراءاته دون بطء أو تراخي في سيره مما يؤدي إلى
طمس آثار الجريمة وضياع الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم،
وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات².
وبالإسقاط على التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لحساسية
النطاق الموضوعي لها وكذلك المكاني، فإن التحقيقات تستدعي الكثير من الجهد والوقت

¹ - بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في
المعرفة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 89، العدد 89، 2016، ص428.
² - ريم بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007
ص 136.

في ظل العراقيل التي تواجهها، على غرار قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق موضوع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا- تدوين التحقيق

يعبر التدوين عن كتابة كافة اجراءات التحقيق لأجل اثبات الوقائع والمعلومات التي تم طرحها ومناقشتها في هذه المرحلة وحماية المتهم والضحايا¹، وقد ألزمت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية هيئة التحقيق بتدوينه ويظهر ذلك جليا من خلال القاعدة 111، 112 منها، اين نصت على الزامية تدوين الاستجواب².

رابعا- استقلالية وحياد هيئة التحقيق

تعد ضمانات استقلالية وحياد هيئة التحقيق ضمانات من أهم ضمانات المتهم، إذ تبعث فيه الشعور بالراحة والاطمئنان والارتياح لحصوله على محاكمة عادلة، وذلك عن طريق الاعتماد على اجراءات وجهات تحقيق تقوم على أساس الاستقلالية والنزاهة والحياد³.

وفي نطاق المحكمة الجنائية الدولية وحفاظا على استقلالية التحقيق نصت المادة 42 فقرة 4 على أنه ".... ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم"،...

¹ - محمد كاسب خطار شموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني دراسو مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن. 2009-2010. ص 107.

² - راجع القاعدة 11 و 112 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - خديجة خالدي، ضمانات المسائلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016/2017، ص 212.

ونصت الفقرة 5 من ذات المادة على أنه : " ... لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم , ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني"¹

الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية والموضوعية الخاصة بالمزامنة لمرحلة التحقيق

تقتضي عملية التحقيق القيام لعدد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس وتقيّد الحرية الشخصية للأفراد ومن هذه الإجراءات الاستجواب الذي يتضمن مناقشة ومواجهة المتهم للتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه²، ونظرا لأهمية وخطورة هذا الاجراء تم احاطته بمجموعة من الضمانات، يمكن اجمالها في:

أولا- ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي

إن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تعتبر أفعال محظورة في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى وبصفة خاصة أثناء التحقيقات الجنائية بصفة عامة والتحقيقات الجنائية الدولية بصفة خاصة، وعلى ذلك فإن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وعلى ذلك لا يجوز أن تستخدم مع المتهم وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية، كما لا يجوز للمتهم استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وإدراكه وحرية اختياره³؛ وبناء على ذلك يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات أثناء التحقيق وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل تلك الضمانات في التالي:

¹ - راجع المادة 42 فقرة 03 و 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 05 العدد 12، ديسمبر 2013، ص 247.

³ - سلى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 523.

- حق المتهم في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب البدني والنفسي أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

- حق المتهم في عدم إلقاء القبض أو القيام باحتجازه بصورة تعسفية².

- حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه³.

ثانياً- ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه

لقد كرس نظام روما مجموعة من الضمانات التي تركز على حق المتهم في العلم

بالتهم المنسوبة إليه من خلال المادة 55 منه، وتمثل في:

-حق شخص المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه بلغة يفهمها؛ إذ أنه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمتترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف⁴.

-الحق في إبلاغه بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز؛ وذلك قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁵.

¹ نصت المادة 55-1-ب من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: ... ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد , ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..."

² نصت المادة 55-1-د من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: ... د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي , ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي..."

³ نصت المادة 55-1-أ من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: ... أ. لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب..."

⁴ - راجع المادة 55-1-ج من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية.

⁵ - راجع المادة 55-2-أ من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الضمانات التي تم تكريسها من خلال نظام روما لتحقيق العدالة الجنائية في مباشرة التحقيق، إلا أن هذه المرحلة ونظرا لحساسيتها تواجه عدة معوقات وتحديات منها ما يتعلق بتدخل مجلس الأمن ومنها ما يتعلق بالسلطة التقديرية وازدواجية مهام المدي العام.

المطلب الأول: إمكانية تدخل مجلس الأمن في إرجاء إجراءات تحقيق أمام المدعي العام

نظرا لخطورة سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، فقد حاول المتفاوضون من خلال مؤتمر روما تقييدها قدر المستطاع، حيث تم تطبيق مجموعة من الشروط من خلالها تضيق مجال اللجوء إلى هذه المكنة¹.

الفرع الأول: شروط طلب إرجاء التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه كي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطته بطلب الإرجاء لابد من توفر جملة من الشروط هي:

أولا-الشروط المتعلقة بجهة طلب الإرجاء طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

استنادا على نص المادة 39 التي يستهل بها هذا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما قد وقع عملا من أعمال العدوان"² المجلس لا يستطيع تطبيق أحكام الميثاق إلا إذا تأكد من وقوع الجريمة الدولية و تشكيلها تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

¹ - أمانة بوعلام ، علام ساجي، سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1644.

² -المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً للشرط الوارد في المادة 16 من النظام الأساسي في الممارسات العملية بأن يكون صدور قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل وذلك بعد التأكد من وقوع إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها فالمادة 05 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و السالفة الذكر والتي تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين وإخلال بها عمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق، كما يقرر المجلس وفقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين¹ وبالتالي فإنها تمتد لكافة حالات اتصال المحكمة بالقبضية، ويستوي في ذلك أن تكون محالة من قبل الأمن نفسه أو من قبل الدول الأطراف نفسه وأن يكون المدعى قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، كون أن المادة 16 جاءت على إطلاقها حيث اعترفت بهذه السلطة دون أي تحديد².

ثانياً- الشروط المتعلقة بصيغة الإجراء

لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أيضاً على الشرط ذات الصلة بصيغة الإجراء بقولها: "... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..."³ ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإجراء أن يكون الإجراء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة دون استخدام أي صيغة تخاطب أخرى.

وفي هذا السياق اختلفت الآراء حول مدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإجراء من المحكمة، حيث اختلفت الآراء القانونية في هذا التفسير، فمنهم من يؤيد التزام المحكمة بطلب الإجراء ولا يرى لها صلاحية بتدقيق مدى مشروعيتها وتطابقه مع الشروط التي حددها نظامها الأساسي بموجب المادة 16، في حين يرى البعض الآخر أن المحكمة سلطة البت في مشروعيتها قرار المجلس وتقرر مدى التزامها به، لأن النظام الأساسي

¹ - فوزية همبوب، سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة أما المحكمة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 318.

² - أمينة بوعلام، غلام ساجي، المرجع السابق، ص 1645.

³ - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية _____
للمحكمة لم تستخدم مفردا بل استخدام مفردة، وبالتالي ليس للمجلس أن يأمر
المحكمة وهي هيئة قضائية مستقلة بالقيام بإجراء ما أو الامتناع عنه¹.

ثالثا- الشروط المتعلقة بمدّة الإرجاء

نصت المادة 16 من النظام الأساسي: "أنه لا يجوز مباشرة أو الاستمرار في إجراءات التحقيق والمقاضاة من طرف المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن لمدة اثني عشر شهرا"² كما أجازت المادة (16) ذاتها للمجلس تجديد الإرجاء بذات الشروط ومنح مجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، وذلك بقولها (... يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)؛ أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء دون تقيد به بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها للمجلس إرجاء إجراءات المحكمة³، قد تكون له نتائج إيجابية إذا تم مراعاة العلة التي من أجلها منح المجلس هذه السلطة والتي قد يكون استعمالها مرتبطا فعلا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولفترة زمنية محددة، لأن من شأن استمرار التحقيق والمقاضاة أن يعيق المجلس في القيام بمهامه، لذلك يترك للمجلس النظر في الحالة المعروضة أمامه مادامت هي نفسها المعروضة على المحكمة التي يتم إرجاء عملها إلى حين إنجاز مجلس الأمن لمهامه واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق⁴.

كما أن هناك نتائج سلبية اقتضت بها المادة 16 ذاتها أن يكون تجديد الإرجاء بذات الشروط الواجب توفرها في طلب الإرجاء الأول وكأنه يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها لأول مرة أي تعليقها لفترة 12 شهرا، إذ يجب أن يصدر قرار

¹ - العربي شحط عبد القادر، علي بوزارة، سلطة إرجاء التحقيق والتقاضى في الدعوى الجنائية الدولية مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 418.

² - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - الطاهر مختار علي شنان، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 215

⁴ - بلقاسم بريشي، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أفاق علمية جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 617.

من مجلس الأمن يطلب فيه صراحةً من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، كما يجب أن يكون القرار قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قضية منظورة أو يُراد لها أن تُنظر أمام المحكمة وقبل إصدار الحكم، كما يكون طلب الإجراء الجديد أيضاً لمدة (12) شهراً، ويكون كذلك قابلاً للتجديد وبذات الشروط، وهذا يعطي المجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة ووقفه مراراً وتكراراً دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحد من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأي جهة أخرى¹.

الفرع الثاني: آثار ممارسة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق

بالرغم من كل الجهود التي بذلها المفاوضون في مؤتمر روما للتخفيف من تبعات سلطة الإجراء، إلا أن آثارها كانت خطيرة سواء على المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، أو العدالة الجنائية بشكل عام، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي:

أولاً- أثر قرار مجلس الأمن بطلب الإجراء على المحكمة

لقد أعطت المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمجلس الأمن سلطة يستطيع من خلالها تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، بذلك فإن إمكانية تأجيل عمل المحكمة في المراحل كافة ولمدة يمكن تجديدها قد يؤدي ضياع الوقت و تتلاشى الأدلة والشهود وبالتالي الإفلات من العقاب.

وعليه فإن تأثير الإجراء ينصرف إلى إجراءات القبض والاحتجاز، بحيث نصت المادة 55 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام"²

¹ - أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 674.

² المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال نص المادة 16 من نفس النظام التي تم التطرق إليها سابقا فإنه يخشى أن يترتب على تطبيق نص هذه المادة التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ضرورة احترام قرينة البراءة ، ومن ثم الخشية من الوقوف بين نصوص النظام الأساسي¹.

ثانيا- قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء على وضع الشخص قيد التحقيق أو المقاضاة يثير قرار طلب الإرجاء من مجلس الأمن مسألة في غاية الأهمية لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان ومدى التقيد بضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة بدء المدعى العام التحقيق بشأن واقعة معينة ليأتي قرار مجلس الأمن بالإرجاء بعد أن تم القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور ، حيث أن صدور قرار طلب الإرجاء لا يعني أن المتهم أصبح بريئا لذلك لا يجوز الإفراج عن المجرمين المحتجزين أو المقبوض عليهم إلا في أضيق الحدود و لاعتبارات إنسانية وليس كنتيجة لقرار طلب الإرجاء².

كما نصت المادتين 59 و 60 من نظام روما الأساسي على أنه في حالة تجديد طلب الإرجاء من مجلس الأمن، فإنه يمكن في غير الجرائم الخطيرة تطبيق الإفراج المؤقت، ناهيك عما قد ينجر عن طول مدة الإرجاء من ضياع للأدلة واندثار لأثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو فتح الباب أمام إمكانية التأثير عليهم مما يؤدي إلى تراجعهم عن أقوالهم أو الإحجام عن الإدلاء بشهادتهم كنتيجة للضغوط التي يكونون قد تعرضوا إليها³.

ثالثا- أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة القضاء الوطني

إن من أهم المبادئ التي أسست عليه المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل حيث أن يختص مجلس الأمن في الطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء الوطني في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، مادام في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالتين المذكورتين⁴.

¹ العربي شحط عبد القادر، علي بوزارة، المرجع السابق، ص 424.

² أمنة بوعلام ، علام ساجي، المرجع السابق، ص 1647.

³ - أمنة بوعلام، المجمع نفسه، ص 1648.

⁴ - بلقاسم بريشي، المرجع السابق، ص 621.

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي منع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹ وذلك بموجب الفقرة (7) من المادة (2) منه بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."².

بناء على ما تقدم، فإن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل³ فاعليته في عدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورة بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة، وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير، ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة. خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: الازدواجية الوظيفية في مهام المدعي العام عائق أمام فعالية التحقيق

¹ - المرجع نفسه، ص 622.

² - راجع المادة 02 ف 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - لتحقيق التوازن بين سيادة الدول وفعالية المحكمة الدولية، قامت اللجنة التحضيرية بمناقشة مبدأ التكامل كحل يحكم العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني، وقد تضمنت المادة 1/17 من النظام الأساسي حالات التطبيق، بنصها على أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين: إذا كانت تجري التحقيق دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وإذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة ذلك المتهم لكن المحكمة الدولية وجدت أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة. (لمزيد من التفصيل أنظر: متى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009، ص 76).

الى جانب أن المدعي العام يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل عائقاً أمام تحقيق العدالة إذ من غير المنطوق أن يوكل الى جهاز مهمته الأصلية الاتهام مهمة التحقيق خاصة أن الأصل في الخصم هو الانحياز في حين أن جوهر التحقيق هو الحياد¹ منح النظام الأساسي لروما للمدعي العام إمكانية عدم اجراء التحقيق، كما منح له حصانة تخول دون استئناف قراراته.

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في ارجاء مباشرة التحقيق

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 53 منه للمدعي العام امكانية ارجاء مباشرة التحقيق الى جانب صلاحياته في تحريك الدعوى والنظر في الاحالات والمشاركة في مختلف مراحل المحاكمة.

حيث جاء في مضمون الفقرة 1-ج : " ... ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة" والفقرة 2-ج " ...أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه

الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة"². وما يلاحظ في هذا الصدد أن النظام ترك ثغرة قد تؤدي الى عدم اجراء التحقيق وبالتالي الافلات من العقاب بحجة أن إجرائه لن يخدم مصالح العدالة، وأمام

¹ - عواد شحور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة الصادرة عن جامعة مستغانم، العدد 06، جوان، 2018، ص418.

² - لمزيد من التفصيل راجع:

- المادة 58 /1/ ج، 2 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مريم شتوح، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020 ص 448 وما بعدها

غموض عبارة مصالحي العدالة التي تتيج سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام مما قد يمس بالمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: عدم امكانية الطعن في قرارات المدعي العام

ليس هناك أي طريق من طرق الاستئناف للمدعي العام وليس للمجني عليهم أو لممثلهم استئناف قرار الإدانة ، إذ أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام ، بيد أن المادة 82 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيج للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار وليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكامها ، رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف .

في حين أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دورا مهما للمدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة ، فمن حقه استئناف القرار الصادر عن دائرة المحاكمة أمام دائرة الاستئناف ، وذلك حينما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف ، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار مغاير للقرار الأول¹.

وكذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للدعاء العام في هذه المرحلة فيما يتعلق بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم ، إذ يجوز له استئناف حكم الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الابتدائية استنادا إلى الغلط الإجرائي ، أو الغلط في الوقائع ، أو الغلط في القانون طبقا للفقرة الفرعية 1/أ من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

كذلك يجوز للمدعي العام ، إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 من نظام روما الأساسي تقديم طلب لإعادة النظر في القرار ، عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة نشأت ، ومن شأنها أن تلغي الأساس

¹ - نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 366.

² - راجع المادة 1/81/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية _____
الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17 ، وهذا ما نصت
عليه المادة 19 فقرة 10 من نظام روما الأساسي¹ .

الخاتمة:

ان دراسة موضوع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق
أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ قادنا بالضرورة الى تناول الضمانات المكرسة للتحقيق
العادل أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، ثم التعرّيج على معوقات
العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أين تم التوصل
الى ثلة من النتائج والاقتراحات:

أولاً- النتائج:

- يتم مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بطرق وآليات مختلفة؛ إما عن طريق الإحالة من الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة، كما تتحرك بواسطة مجلس الأمن الدولي.
- يجمع المدعي العام بين سلطتي الاتهام والتحقيق ما يشكل عائقاً أمام تحقيق العدالة، إذ أنه من غير المنطق أن يوكل الى جهاز مهمته الأصلية الاتهام مهمة التحقيق خاصة أن الأصل في الخصم هو الانحياز في حين أن جوهر التحقيق هو الحياد.
- للدائرة التمهيدية دور هام في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما يضيف رقابة على دور المدعي العام في مباشرة التحقيق من خلال منعه من التعسف في استعمال هذه السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها، والتزامه بالحدود المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ان سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتجاوز نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل حتى الدول غير الأعضاء في معاهدة المحكمة ولم تنضم الى نظامها الأساسي، مما يرتب تغييراً لإرادتها أو موافقتها على تولي المحكمة النظر في مسائل تمت فوق ترابها والتحقيق مع أشخاص متهمين يحملون جنسيتها.

¹ - راجع المواد 17، 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تعد ضمانات الاستجواب من أهم ضمانات المتهم التي تكرس حقه في المحاكمة العادلة اذ من خلالها يحاط علماً بالجريمة المسندة إليه، وتمنح له حرية الكلام في ظل تحريم وسائل الإكراه بنوعها المادية والمعنوية.

- لا يمتلك مجلس الأمن سلطة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قبول الدعوى في قرار الإحالة والمحكمة غير ملزمة بهذا القرار، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولات الهيمنة عليها، كما يتقيد مجلس الأمن في إحالاته بمقتضيات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي والزمني عند ممارسته لسلطته في الإحالة.

ثانياً- التوصيات:

- ضرورة تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل كأن تكون مرة واحدة أو مرتين على الأكثر.

- يجب على مجلس الأمن التزام الحياد عند ممارسته لهذه الصلاحية والابتعاد عن الانتقائية في التعامل مع القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين.

- استبعاد السياسة على القضاء حتى لا يكون هناك انتهاك لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ-المواثيق والأنظمة الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، بتاريخ 26 يوليو 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، 17 جويلية 1998، متوفر

على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Pages/core-legal-texts.aspx>

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

3- الطاهر مختار علي شنان، القانون الجنائي الدولي، الجزاء الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- خديجة خالدي، ضمانات المسائلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016-2017.

2- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2012.

3- ريم بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006-2007.

4- سناء عودة محمد العيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

5- محمد كاسب خطار شموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني دراسو مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009-2010.

6- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009.

7- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2011-2012.

ج- المقالات في المجلات:

- 1-أمنة بوعلام ، علام ساجي، سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- 2- بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 89، العدد 89، 2016.
- 3- بلقاسم بريشي، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أفاق علمية جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- 4- رفيق شعلال، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية "بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020.
- 5- زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام السابع، العدد 38، مارس 2020.
- 6- عبد الرحمان علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 03، 2013.
- 7- سلى سائد المفتي، ضمانات وحقوق والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- 8- العربي شحط عبد القادر، علي بوزارة، سلطة إرجاء التحقيق والتناضي في الدعوى الجنائية الدولية مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 9- عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة الصادرة عن جامعة مستغانم، العدد 06، جوان، 2018.
- 10- عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017.
- 11- فوزية ههوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أما المحكمة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017.
- 12- مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 05، العدد 12، ديسمبر 2013.

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية _____

13- مريم شتوح، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020. د- المواقع الالكترونية:

- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية" فاطو بنسودا" بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2021-03-03، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic>